وبالنسبة لندب دعاء الافتتاح للمسبوق ليدار على ظنه
هذا الكلام في المأموم الموافق وهو من ادرك من
قيام الامام ما يسع الفاتحة بحسب القراءة المعتدلة
لا لقراءة امامه او قراءة امامه احرم مع الامام او لا اذ احكام
الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات كنحو بطيء النهضة
اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك الركوع مع الامام
زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو
مسبوق او موافق اي ولو امام الفاتحة لم يدرك ركوع الامام
فعند الشيخ يلزمه التخلف لاتمام الفاتحة وتفوته الركعة
لتعارض اصلين في حقه عدم ادراكها وعدم تحمل الامام
عنه فلزمه الاتمام للثاني وفاتت الركعة للاول احتياطا
وعند م ر تبعا لافتاء والده يلزمه الامام ويعذر بثلاثة
اركان طويلة قال ولانه الاقرب للاحتياط سواء احرم
عقب تحرم امامه او قيامه من ركعته ام لا فحينئذ لتقييده
[illegible] لكن انما يأتي على ان العبرة في ادراك قدر الفاتحة بقراءة
الامام والمعتمد خلافه كامر فاما مسبوق ركع الامام في
اثناء فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح او التعوذ
بل قرأ عقب تحرمه ترك قراءته وركع لانه لم يدرك سوى
ما قرأه وان كان بطيء القراءة وفارق ما مر في الموافق
بان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا عكس بخلاف
الموافق وهو يركع معه او قبل قيامه عما قبل الـ
الركوع مدرك للركعة ويتحمل عنه الفاتحة كما يتحمل عنه الكل
لو ادركه راكعا او قبيل ركوعه فلو تخلف لاتمامها ففاته الركوع

معه

معه كره وفاتته الركعة لعدم المتابعة ولو ركع الامام
في فاتحة المسبوق فحكمه كالو ركع فيها ذاك بأن لم
يشتغل بهما او باحدهما او سكت عالما بأن واجبه المتابعة
الفاتحة لزمه قراءة من الفاتحة وان علم انه لا يدركه
قبل سجوده على الاوجه عند الشيخ بقدرها اي قدر حروفها
في ظنه او قدر زمن سكوته لتقصيره بالعدول عن فرض
لغيره وان ظن الادراك معه والثاني ونقل عن المعظم
واختاره جمع يركع وتسقط عنه وعلى الاول فان ركع قبل
ذلك بطلت صلاته ان علم وتعمد والا لم يعتد بما فعله وان
قام وركع الامام من ركوعه فاتته الركعة لانه متخلف
بلا عذر ومن ثم بعذره نظرا الى ما لزمه قراءته فان اراد
الامام الهوي للسجود ولم يفرغ من قراءة لزمه مفارقته
لتعارض وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي
امامه للسجود ولا مخلص له الا نية لكن فتعينت عليه لبطلان
صلاته بتعمد بها بكل تقصير تقديرا ونقل شيخ الاسلام
عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوي ووجهاه
بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب ذلك وسقط
موجب تقصيره من قراءة ما بقيته وعليه لا تلزمه المفارقة
ثم قال م ر وما نقله الشيخ زكريا بحسب ما فهمه من كلامه
اي التحقيق والاصبارية صريحة في التفريع على المرجوح
انتهى اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو متخلف بما لزمه بعذر
قاله القاضي وصورة التخلف للقراءة ان يظن ادراك امامه
قبل سجوده والا لم يتابعه قطعا ولا نظر الى ما قاله الرافعي
[illegible] في حليته والغزالي في احيائه لكن نص في الام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)